

[229] شرح حديث: "نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر

والوشم والنتف...." | الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية قال الشيخ رحمه الله تعالى وايضا ما روى ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عياش ابن عباس عن ابي الحصين يعني الهيثم ابن شفي قال - [00:00:00](#) خرجت انا وصاحب لي يكنى ابا عامر. رجل من المعافر. لنصلي بايلياء وكان قاصهم رجل من الازد. يقال له ريحانة قال الشارع ابو ريحانة من الصحابة رضي الله عنهم قال ابو الحصين فسبقني صاحبه الى المسجد ثم ردفته فجلست الى جنبه - [00:00:20](#) فسألني هل ادركت قصص ابي ريحانة؟ قلت لا. قال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار. ومكامة المرأة المرأة بغير شعار. وان يجعل الرجل باسفل ثوبه - [00:00:40](#) بثيابه حريرا مثل الاعاجم. او يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم. وعن النهب وركوب النمر ولبوس الخاتم سلطان. وفي رواية عن ابي ريحانة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال هذا حديث محفوظ من حديث عياش ابن عباس رواه - [00:01:00](#)

المفضل ابن فضالة وحيوة ابن شريح المصري ويحيى ابن ايوب. وكل منهم ثقة. وذكر رجال السند. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. هذا حديث يشتمل - [00:01:20](#) على عدة امور منهي عنها. نعم. والشاهد منه انه نهى عن الحرير في اسفل الثوب الا يتشبه المسلم بغير المسلمين. نعم. ولكننا نأتي على الحديث فقرة فقرة. قال نهى رسول الله صلى - [00:01:40](#) الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر نهى عن الوشر والوشر المراد به وشر الاسنان. لاجل وهو ما يسمى بالتفلج للزينة فلا يجوز ان يعبث بالاسنان وان يجعل بينها فتحات للمنشار لاجل الزينة. واما - [00:02:00](#) يحتاج الامر الى علاج بان تكون الاسنان غير مستقيمة او فيها خلل. فتعالج لاجل ان تستقيم. فلا مانع. فاذا كان هذا من باب التزين فهو حرام. اذا كان من باب العلاج فلا بأس به. نعم. والوشم والوشم هو ان يغرز الرجل - [00:02:20](#) الرجل او المرأة ابرة او يبطع الجلد بمفطع حتى يخرج الدم ثم يذر فيه من مادة سوداء كالكحلي ونحوه حتى يبقى وشمه. رسما على جسمه. وهذا من امور الجاهلية. لانه - [00:02:40](#) تغيير خلق الله سبحانه وتعالى. قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة. ولعن من المتفلجات بالحسن. نعم. والنتف. نعم. النتف يراد به ما يمنع اخذه من النتف ما يمنع - [00:03:00](#) من الشعور كانت في الشيب مثلا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب ونتف شيء من اللحية لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتوفيرها. ونتف المرأة لحواجبها وهو ما يسمى بالنمص. قد لعن النبي صلى الله - [00:03:20](#) عليه وسلم النامصة والمتنمصة. نعم. صبغ شعر حواجبه شعر صبغ الرأس يدخل في تغيير خلق الله. لا تصبغ الحول وانما تترك على خلقتها. ولا يتعرض لها. والصبر هذا يسمى بالتشقير. نعم. يسمى بالتشقير وقد صدر - [00:03:40](#) في فتوى من اللجنة الدائمة لتحريمه لانه تغيير لخلق الله. نعم. اذا هذا ادخل في عمليات تجميل يتخصص لها عيادات التجميل على نوعين تجميل من باب العلاج ازالة شبن او تشويه هذا لا بأس به. اما الشيء المعتدل والشيء - [00:04:00](#)

الذي ليس فيه عيب. ثم يعبت به من باب يسمونه التجميل. فهذا في الحقيقة من تغيير خلق الله. وهو من التشويه وليس من

التجميل. نعم. لكنه محرم. نعم اذا كان ليس من باب العلاج فهو محرم. لانه من تغيير خلق الله بغير - [00:04:20](#)

فرق شرعي. نعم. احسن الله اليكم. قال وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار المكامعة المراد بها

تجرد من الملابس ان يتجرد الرجل الرجل ان من ملابسهما - [00:04:40](#)

تحت غطاء واحد او المرأتين تحت غطاء واحد. والشعار معناه ما يكون على الجلد من الستر ومن الثوب. نعم وان يجعل الرجل

باسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم. هذا هو محل الشاهد وهو ان يجعل في اسفل ثيابه حريرا - [00:05:00](#)

مثل الاعاجم. وسببين الشيخ رحمه الله في قريبا ان ان اليسير من الحرير رخص فيه النبي الله عليه وسلم علما في الثوب. لكن

المنهي عنه ان يكون على شكل ما تفعله الاعاجم. اما اذا كان على غير - [00:05:20](#)

ما تفعله المعاجم الاعاجم كالطراز في الثوب في الجيب او في الاكمام فهذا لا بأس او في البشت هذا لا بأس به في حدود اربع اصابع

فاقل. نعم. او يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم. نعم اما ان يجعل الحرير في اسفل - [00:05:40](#)

واما ان يجعله في اعلاه على كتفيه. المهم ان يكون ذلك على صفة ما يفعله الا عاجبه. نعم. وعن النهبة عن النهبة في النهبة ان ينكر

مال مثلا ويقال من من شاء ان ينتهب فهذا من - [00:06:00](#)

واضاعة المال. نعم. وركوب النمرور. ركوب النمرور يعني جلود النمرور. لانه نهي عن جلود السباع. وافتراشها استعمالها نعم. ونبوس

الخاتم. لبوس الخاتم المراد به الخاتم من الذهب. واما الخاتم من الفضة نعم. والخاتم - [00:06:20](#)

من غير الفضة مما ليس بذهب وليس فيه ذهب فلا مانع من ذلك. قد اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نعم. قال الا الذي

سلطان ولبوس الخاتم الا الذي سلطان. الا الذي سلطان. المراد بذلك ان ما ينقش على الخاتم من - [00:06:40](#)

من الكتابة الرسمية بان لا يغفر بالناس يشبه عليهم ان هذا ختم السلطان نعم. قوله يا شيخ ركوب احيانا بعض الاحذية فيها جلود

حيوانات ليست من السباع. ارناب قطط اذا كان من حيوان طاهر في الحياة ودبر - [00:07:00](#)

فلا بأس كما سبق. نعم. قال وفي رواية عن ابي ربحانة وذكر الحديث. نعم. قال وكل منهم يعني طريق اخر للحديث. نعم ما هنا وكل

منهم في قهوة عياش ابن عباس روى له مسلم. وقال يحيى ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح. واما ابو الحصين الهيثم ابن شفي -

[00:07:20](#)

قالت دارقطني شفي بفتح الشين وتخفيف الياء. واكثر المحدثين يقولون شفي وهو غلط. وابو عامر الحجري فشيخان قد وعن كل

واحد منهما اكثر من واحد وهما من الشيوخ القدماء. وهذا الحديث قد اشكل على اكثر الفقهاء من جهة ان يسير الحديث ان -

[00:07:40](#)

الحرير قد دل على جوازه نصوص متعددة. ويتوجه تحريمه على هذا الاصل. وهو ان يكون صلى الله عليه وعلى اله وسلم انما كره ان

يجعل الرجل على اسفل ثيابه او على منكبيه حريرا مثل الاعاجم. فيكون المنهي عنه نوعا كان شعارا - [00:08:00](#)

الاعاجم فنهي عنه لذلك. ذلك كونه حريرا. فانه لو كان النهي عنه لكونه حريرا لعم الثوب كله. ولم يخصها بين الموضعين ولهذا قال

فيه مثل الاعاجم. هذا الكلام من الشيخ فيه مسألة. المسألة الاولى توثيق سند الحديث - [00:08:20](#)

والمسألة الثانية في بيان معناه وهو الجواب عن الاشكال وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العلم من الحرير مقدار اربع

اصابع فاقل. وهنا نهى عنه واعتبره من تشبه بالاعاجم. قد نهينا عن التشبه - [00:08:40](#)

بالاعاجم الشيخ يوجه هذا بان المراد استعمال الحرير على شكل يتخذه الاعاجم خاصا بهم واما ما ما خالف فيه الاعاجم فلا بأس به

في حدود ما رخص فيه صلى الله عليه وسلم من العلم في الثوب. نعم - [00:09:00](#)

الترخيص في قليل الحرير قد يؤخذ منه ما يقول بعض الناس بترخيص في قليل الربا؟ لا هذا شيء وهذا شيء. الربا لا يباح منه لا قليل

ولا كثير الحرير الحرير يبيح للنساء وبيح للرجال عند الحاجة اما الربا فلم يبيح في حال من الاحوال - [00:09:20](#)